

بيروت، في ١٦/١/١٩٩٥

تعميم رقم ١٧٤ موجه إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع : إعادة تقييم عناصر الأصول الثابتة والعقارات الخاضعة لأحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف سناً للقانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ والمرسوم رقم ٥٤٥١ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٦ وتعديل بعض بنود وضعية المصارف والمؤسسات المالية-نموذج رقم ٢٠١٠.

يطلب من المصارف التي ترغب بإعادة تقييم عناصر الأصول الثابتة والعقارات المملوكة وفقاً للمادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف، ومع مراعاة أحكام القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٤٤ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (المادة السابعة من تعميم مصرف لبنان رقم ١١١٤ تاريخ ١٩٩٢/٨/١٢ سابقاً)، وأحكام المادة ٩ من القانون رقم ٢٨٢ وأحكام المرسوم رقم ٥٤٥١ ولا سيما المادة ١٠ منه، التقيّد بما يلي :

أولاً : إعادة تقييم الموجودات الثابتة غير القابلة للاستهلاك (المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف) :

- ١ - أن تعلم لجنة الرقابة على المصارف بنتيجة إعادة التقييم فور حصولها على موافقة وزارة المالية عليه وفقاً للأصول المحددة في المادة ٧ من المرسوم رقم ٥٤٥١.
- ٢ - أن تدرج في وضعياتها الشهرية المرسلّة إلى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، فروقات التقييم على الشكل التالي :

في جانب الموجودات تحت باب فروقات إعادة التقييم، كما يلي :

- فروقات إعادة التقييم-الرقم الخاص بالفرز الآلي ١٢٦٠٠
- منها : فروقات إعادة تقييم الموجودات الثابتة غير القابلة للاستهلاك (المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف)-الرقم الخاص بالفرز الآلي ١٢٦١٠

في جانب المطلوبات تحت باب فروقات إعادة التخمين، كما يلي :

- فروقات إعادة التخمين-الرقم الخاص بالفرز الآلي ٢١٦٠٠

منها : فروقات إعادة تخمين الموجودات الثابتة غير القابلة للاستهلاك (المادة

١٥٣ من قانون النقد والتسليف)-الرقم الخاص بالفرز الآلي ٢١٦٣٠

ثانياً : الموجودات العقارية القابلة للاستهلاك (المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف) :

تخضع عملية إعادة تخمين الموجودات العقارية القابلة للاستهلاك إلى الأصول المحددة في القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ موضوع تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٤٤ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (المادة السابعة من تعميم مصرف لبنان رقم ١١١٤ تاريخ ١٩٩٢/٨/١٢ سابقاً) وأحكام المادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٤٥١ وتدرج فروقات إعادة تقييم هذه الموجودات على الشكل التالي :

في جانب الموجودات :

تضاف فروقات إعادة التقييم إلى باب الأصول الثابتة غير المالية تحت البند التالي :
- الأصول الثابتة المادية-الرقم الخاص بالفرز الآلي ١٢٥٢٠

ويصار بالتالي إلى توزيعها ضمن المحاسبة الداخلية للمصرف وإلى استهلاك القيمة الجديدة للموجودات المعنية (القيمة الدفترية الصافية السابقة زائد فروقات إعادة التخمين) خلال الفترة المتبقية قانوناً لاستهلاكها أو المتوجبة قانوناً في حال انتهاء فترة الاستهلاك السابق بالكامل.

في جانب المطلوبات :

تدرج قيمة فروقات إعادة التقييم تحت باب فروقات إعادة التخمين كما يلي :

- فروقات إعادة التخمين-الرقم الخاص بالفرز الآلي ٢١٦٠٠

منها : فروقات إعادة تخمين الموجودات العقارية القابلة للاستهلاك (المادة ١٥٣ من

قانون النقد والتسليف)-الرقم الخاص بالفرز الآلي ٢١٦٠٩

وفي حال موافقة مصرف لبنان على استعمال جزء من هذه الفروقات ضمن الأموال الخاصة سناً لأحكام القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ موضوع تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٤٤ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (المادة السابعة من تعميم مصرف لبنان رقم ١١١٤ تاريخ ١٩٩٢/٨/١٢ سابقاً)، تدرج قيمة هذا الجزء أيضاً تحت البند الفرعي التالي :

منها : فروقات إعادة تخمين الموجودات العقارية المقبولة في الأموال الخاصة-الرقم

الخاص بالفرز الآلي ٢١٦١٠

ثالثاً : بالنظر للتعديلات التي تطرأ على الأصول الثابتة المادية نتيجة عمليات إعادة التقييم أعلاه، تدخل في احتساب الحد الأقصى المسموح بموجب المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف، العناصر التالية :

بنود وضعية المصارف والمؤسسات المالية رقم ٢٠١٠	الرقم الخاص بالفرز الآلي
- تسليفات لقاء ضمانات نقدية	١١٥١٠
- (ناقص) : ضمانات نقدية لقاء تسليفات	٢١٣١١
- حسابات مدينة أخرى	١١٥٢٠
- أسهم وحصص	١١٩١٠
- (ناقص) : مؤونة تدني قيمة أسهم وحصص	١١٩٤٠
- الأصول الثابتة المالية للاستثمار	١٢٤٠٠
- (ناقص) : مخصصات الفروع في الخارج	١٢٤٥٠
- الأصول الثابتة غير المالية	١٢٥٠٠
- (ناقص) : فروقات إعادة تخمين الموجودات العقارية القابلة للاستهلاك	٢١٦٠٩
- (ناقص) : الأصول الثابتة المأخوذة استيفاءً لدين	١٢٥٣٠

رابعاً : يعدّل باب سندات التوظيف من وضعية المصارف والمؤسسات المالية-نموذج رقم ٢٠١٠، كما يلي :

- سندات توظيف	١١٩٠٠
- أسهم وحصص	١١٩١٠
- منها لدى مصارف ومؤسسات مالية	١١٩١١
- سندات دين	١١٩٢٠
- سندات توظيف أخرى	١١٩٣٠
- (ناقص) : مؤونة تدني قيمة أسهم وحصص	١١٩٤٠
- (ناقص) : مؤونة تدني قيمة الدين وسندات التوظيف الأخرى	١١٩٥٠

خامساً : يُلغى تعميم اللجنة رقم ١٥٩ تاريخ ١٩٩٣/٢/٣ .

رئيس لجنة الرقابة على المصارف

محمد البعاصيري